عرضه اعتراض على المتن وقد تكون الخ تعليل لمحذوف اي وليس
كذلك لانه الخ لا الى فعل الخ متعلق بمحذوف اي لا متوجهة ولا
مستندة الى فعل الخ ولو ادعى دينا الخ هذا من افراد قول المتن فان
كان نفيا مطلقا فلو ذكره بجنبه لكان اولى ولو قال جنى عبدك
الخ غرضه به التعميم في قوله ومن حلف على فعل نفسه الخ اي سواء كان
فعله حقيقة او حكما كفعل دابته وعبده الدعوى عليه اي
السيد ان عبدك فعل كذا لم يدفع اثم اليمين الفاجرة الخ اي
بشروط اربعة ان يكون ذلك عند القاضي او المحكم فان كان اليمين
عند المدعي نفعت التورية الثاني ان يطلب القاضي منه الحلف
فان حلف قبل ذلك وورى نفعته التورية الثالث ان لا يكون
التحليف بالطلاق او العتق فان كان وورى نفعته التورية الرابع
ان لا يكون المدعى عليه مظلوما فان كان مظلوما بان كان معسرا
وادعى عليه واريد الاخذ منه حالا فانكر وحلف وقال لا يلزمني
شيء او لا يستحق علي شيئا واراد الان لكونه معسرا نفعته التورية
او تاوله عطف على قصدا الخ والفرق بينه وبين ما قبله
انه فيما قبله يستعمل اللفظ في معنى اخر غير ظاهره واما
فيبقي اللفظ على معناه المتبادر منه ولكن يخالف القاضي
في النية بان حلفه القاضي بان ما عليه عشرة فضة وقصد عشر
مبيع وحلف ان ما عليه عشرة فضة وقصد قيمة مثلا
يسن التغليظ اي لغير مريض وزمن وحائض ومن حلف بالطلاق
انه لا يحلف يمينا مغلظة ومن التغليظ ان يضع المصحف في حجره
ويطلع له سورة براءة ويقول له ضع يدك على ذلك ويقرأ قوله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وفي
مال قدر قوله زكاة نقدا وما قيمته الخ قيد خرج النصاب الذي
لم يبلغ نصاب النقد ولا بقيمته كخمسة من الابل لا تساوي مائتا

درهم

٣٤١

فصل

درهم ولا عشرين دينارا عشرين دينارا الخ بدل من نصاب
عزله اي وجوبا ان كان شافعيا والا بان كان حنفيا فلا يعزله
لان مذهبه يري ذلك في الشهادات الخ ذكرها
بعد الدعوى لانها تكون بعدها ومن قدم الشهادة نظر للتحمل لانه
يكون قبل الدعوى بلفظ خاص الخ قيل هو معنى لغوي وشرعي على
خلاف القاعدة من كون المعنى الشرعي اخص وقيل انه معنى شرعي
واما اللغوي فهو الحضور او الرؤية عن شيء اولى من قول غيره
بحق لان ذلك لا يشمل الشهادة بهلال رمضان ليس لك الخ
اي ليس لك في اثبات الحق على خصمك الا شاهداك وليس لك على
خصمك عند عدم البينة الا يمين خصمك فالحديث يحتاج الى هذا
التاويل والا فاليمين في جانب الخصم ليست للمدعي وانما هي عليه
من حيث انها تسقط الخصومة اترى الشمس الخ على تقدير
همزة الاستفهام اي اترى على مثلها فاشهد او دع اي اشهد
ان تحققت الامر كالشمس والا فاترك اي ان لم تحقق فاترك ويحتمل
ان يكون مخيرا عند التحقق بين الشهادة وعدمها ويحمل على ما اذا لم
يتعين للشهادة واركانها خمسة وكلها تؤخذ من كلامه فمن هنا
يوخذ الشاهد ومن قوله فيما ياتي والحقوق ضربان المشهود به ومن
قوله حق الله وحق الادمي المشهود له ويتضمن ذلك المشهود عليه
والصيغة عند الا هو مقدم من تاخير وحقه ان يذكر عقب
قوله الا من اجتمعت فيه في الوصية اي في السفر لا في غيره اي
انه اذا اراد السفر فاوصى بعين عنده وديعة اي اوصى بردها
لصاحبها واشهد بذلك كافرين سواء كان المشهود عليه مسلما ام
كافرا والسادس المروءة الخ زيادة ذلك مبني على ان المراد
بالعدالة عدم الفسق فاذا اريد بها قبول الشهادة شمل المروءة
بل وغيرها فلا حاجة للزيادة واولى ان لا ترتابوا اي اقرب

Copyright © King Saud University